

عن اسئلة عن النبي ما تركه قيل له صام قال الله تعالى
 حكاه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما سئل عن شهر رمضان
 الامساك عن الكلام وشربها الامساك عن شربها
 والعزج من طلوع الفجر الى غروب الشمس بنية قبل الفجر
 في كل يوم الحظي والسفاس وياوم الاعداد والصوم
 باعتبار حكمه يتقسم الى واجب وغيره ومن الواجب
 صوم رمضان واليه اشار بقوله **وصوم شهر رمضان**
ويفيه احبها بلونه عن المذكر لان الصوم مصدر يجب
 عنه بالذكر والحيث ولو جوبه بشرطه ياتي الكلام عليه
 ولا ياتي في صفة الكتاب والسنة والجماع ثم يجد وجوب
 صوم رمضان وهو كما في اجاب عما استأب ثلاثة ايام وان
 تاب والا فكل ومن اقر بوجوبه وامتنع من صومه فهو
 عاصي يجب عليه فاعلم فيصنع قتل حد في الصلاة ونسيت
 صوم رمضان باحدى شيئين اما بان تمام شعبان ثلاثين
 يوما وما برؤية الهلال واليه اشار بقوله **ليصام روية**
الهلال يعني لهلال رمضان كما لم يسمه سوا كانت الرواية
 مستثناة او بشرها وتبين فقط مع عدم اوصافه وهو كذا
 وكما يصام لرؤية **بغير روية** اي لرؤية هلال شوال
 سواء كان الشهر الذي يثبت رويته ثلاثين يوما وتسعة
 وعشرين

وعشرين يوما فان علم بفتح العين وتشديد الهمزة
 يعني هلال رمضان بان حال بيته وبين الناس علم **يتم**
ثلاثين يوما من غرة يعنى من اول الشهر الذي قبله وهو
 شعبان **في نكاح** **والنكاح في الفطر** يفضل فيه كذا فان
 علم هلال شوال فانه بعد ثلاثين يوما من اول الشهر الذي
 قبله وهو رمضان في فطره **فصل** هذا ما في الفقه
 من قوله تعالى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته **فطر** ولرؤيته
 فانتم عليكم فان اول الهدية وسر وط الصوم سبعة اولها
 النية واليه اشار بقوله **ويبيت الصيام في اوله** اي يولي
 يقبله اول ليلة من رمضان بعد غروب الشمس وقيل
 طلوع الفجر ومع طلوعه القرية الى الله تعالى باذنا من
 عليه من استقرأ طرفي القرية بالامساك عن الاكل
 والشرب والجماع **بعد** ان يبيت الصيام في اول ليلة
شخص عليه وجوبا **ليبات في بيته** اي بغير رمضان
 وعين ما لا يجب البيوت كل ليلة وبه قال الامامان ابوا
 حنيفة والشافعي لان ايام الشهر عبادة فينبغي بعضها عن
 بعض ولا يفسد بعضها بفساد بعض ويحتملها ما يتاها
 كالنكاح والشرب والجماع لعل فصار في الايام كالصلوات
 الخمس في اليوم فيجب ان يتركه صوم كل يوم بنية كما تقرر